محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2017-UNAT-717

يوسف

(مستأنف/مستأنف عليه في الاستئناف المضاد)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(مستأنف عليه/مستأنف في الاستئناف المضاد)

الحكم

هيئة المحكمة:	القاضية روزالين تشابمان، رئيسةً
	القاضي ديميتريوس رايكوس
	القاضية مارتا هالفلد
القضية رقم:	٢٠١٦-٩٥٢
التاريخ:	٣١ آذار/مارس ٢٠١٧
رئيس القلم:	ويشينغ لين

دفاع السيد يوسف:	عامر أبو خلف، المكتب القانوني لتقديم المساعدة للموظفين
دفاع المفوض العام:	لانس بارثولوميوز

الرجاء إعادة استعمال الورق

القاضية روزالين تشابمان، رئيسةً

١ - تنظر محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) في الاستئناف والاستئناف المضاد المعروضين عليها، فيما يتعلق بالحكم رقم UNRWA/DT/2016/021، الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات أو الأونروا والوكالة، على التوالي)، في عمَّان في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في قضية *يوسف ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. وقدم السيد مازن محمد محمود يوسف استئنافه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقدم المفوض العام استئنافه المضاد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقدم المفوض العام أيضا، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مذكرة جوابية على استئناف السيد يوسف؛ لكن السيد يوسف لم يقدم أي مذكرة جوابية على الاستئناف المضاد للمفوض العام.

الوقائع والإجراءات

٢ - في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧، بدأ السيد يوسف الخدمة في الأونروا بصفته كبير عمال عامين بالرتبة ٥، الدرجة ١، في مكتب الضفة الغربية الميداني. وتمت ترقيته إلى الرتبة ٦، الدرجة ٩، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، تمت ترقيته إلى منصب موظف من فئة الخدمات العامة بالرتبة ٨، ثم لاحقا إلى الرتبة ٩، الدرجة ٣. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، لاحظ السيد يوسف أن إعلاناً يتعلق بشغل وظيفته قد نُشر في الجرائد، وذلك دون إخطاره بالأمر. وردا على الطلب الرسمي الذي قدمه السيد يوسف للحصول على تفسير لذلك الإعلان، قُدم له إشعار مكتوب بخط اليد يفيد بأن منصبه سيكون هو موظف شؤون صيانة آلات بالرتبة نفسها التي كان يشغل بها منصب موظف من فئة الخدمات العامة. لكن وظيفة موظف شؤون صيانة آلات لم تكن مدرجةً ضمن وظائف الموارد البشرية الخاصة بالوكالة، على الرغم من أنه قيل للسيد يوسف إنه سيتم إنشاؤها.

٣ - وفي غضون ذلك، شغل السيد يوسف وظيفة مصلح آلات لأغراض الصيانة بالرتبة ٧، وبمرتب يعادل مرتب الموظف في الرتبة ٩. وكان السيد يوسف يسأل، بشكل دوري، عن التصنيف المخصَّص لوظيفته. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغته شعبة التعويضات وخدمات الإدارة التابعة للأونروا أن المسمى الوظيفي الجديد لمنصبه سيكون هو مشرف خدمات عامة بالرتبة ١١.

٤ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، رفع السيد يوسف دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات يطعن فيها في القرارين المتعلقين بإعادة تصنيف وظيفته في الرتبة ١١ بدلا من الرتبة ١٤ وبعدم منحه تعويضا عن التأخير في اتخاذ قرار بشأن إعادة تصنيف وظيفته. وقدم المفوض العام مذكرة جوابية.

٥ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات الحكم رقم UNRWA/DT/2016/021 الذي أيد قرار إعادة تصنيف وظيفة السيد يوسف باعتبارها وظيفة مشرف خدمات عامة بالرتبة ١١، ومنحه تعويضا عن فرق المرتب لمدة سنة واحدة، بين المرتب الذي تقاضاه بالرتبة ٩ والمرتب الذي كان ينبغي أن يتقاضاه بالرتبة ١١، مخصوما منه بدل الوظيفة الخاص، الذي كان يُدفع له علاوة على مرتبه بالرتبة ٩. وحكمت محكمة الأونروا للمنازعات للسيد يوسف أيضا بتعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ مقداره ٠٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدم السيد يوسف استئنافا، فيما قدم المفوض العام استئنافا مضادا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقدم المفوض العام مذكرته الجوابية على استئناف السيد يوسف في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ لكن السيد يوسف لم يقدم مذكرة جوابية على استئناف المفوض العام.

الحيثيات

٧ - في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أسند رئيس محكمة الاستئناف القضية رقم ٢٠١٦-٩٥٢ استئناف السيد يوسف والاستئناف المضاد للمفوض العام - إلى هيئة حكم في محكمة الاستئناف للنظر فيها وإصدار الحكم.

٨ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم السيد يوسف ملتمسا لسحب استئنافه ''استنادا إلى واقع مفاده أن تسوية داخلية ... [قد] تم الاتفاق عليها مع الأونروا''.

٩ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم المفوض العام ملتمسا لسحب استئنافه المضاد، حيث أفاد بما يلي: ''حيث أن المستأنف قد قدم ملتمسا لسحب استئنافه، لم يعد المستأنف عليه يرغب في المضي في استئنافه المضاد، وهو يعطي بموجبه إشعارا بسحب الاستئناف المضاد''.

١٠ - وينص فقه المحكمة على أنه ''يجوز لأحد الطرفين أن يسحب استئنافه بمجرد تقديم إشعار''. وكما ذكرنا: ليس هناك ''أي سبب يستدعي إلزام [أحد الطرفين] بمواصلة استئناف لم يعد يعتبره ضروريا في سياق قضيته''[(١)]. وعليه، يحاط علما بسحب الاستئناف والاستئناف المضاد، مما يستتبع توجيه رئيس القلم إلى إغلاق القضية رقم ٢٠١٦-٩٥٢[(٢)].

منطوق الحكم

١١ - يوجَّه رئيس القلم إلى إغلاق القضية.

(١) قضية *باراكونغانا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الأمر رقم ٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤؛ انظر قضية *شودري ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-441.

(٢) قضية *فون دير شولنبورغ ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2015-UNAT-515؛ وقضية *شودري ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-441؛ وقضية *أوميه ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2014-UNAT-413.

الصيغة الأصلية وذات الحجية: الإنكليزية

صدر هذا اليوم، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، في نيروبي، بكينيا.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية روزالين تشامبمان، رئيسة	القاضي رايكوس	القاضية هالفلد

سُجل في قلم المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، في نيويورك، بالولايات المتحدة.

(توقيع)
ويشينغ لين، رئيس القلم